

145564 - هل يجوز إخراج التمر والأقط في زكاة الفطر لقوم لا يعتبرونه قوتاً؟

السؤال

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من التمر والأقط مع أنه لا يعتبر قوتاً في كثير من البلاد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يتعين إخراج زكاة الفطر هو ما كان من قوت البلد ، فإن كان قوتهم التمر أو الأقط أو الزبيب جاز إخراج زكاة الفطر ، ولا يعتبر قوتاً لا يجزئ إخراج زكاة الفطر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالتَّمْرُ) رواه البخاري (1510) ومسلم (985).

فإخراج الصحابة رضي الله عنهم هذه الأصناف لأنها كانت طعامهم يومئذ .

قال النووي رحمه الله : " الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : هو مخير ، وعن أحمد رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها : التمر والزبيب والبر والشعير والأقط " انتهى من "المجموع" (6/112) .

وقال الباجي في "شرح الموطأ" : " ومماذا يكون الصاع ؟ قال ابن القاسم عن مالك من غالب قوت البلد ، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي.. " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (23/343): ".... وذهب المالكية ، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعسل والأرز ، والبقول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن . وما عدا ذلك لا يجزئ ، إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأنواع السابقة..." انتهى.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (2/157) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن إخراج الشعير في زكاة الفطر فقد سمعنا عن فضيلتكم أنه غير مجزئ فيما يظهر، فنأمل من فضيلتكم التكرم بالإيضاح ؟

فأجاب : "ذكرتم أنكم سمعتم منا أن إخراج الشعير في زكاة الفطر غير مجزئ فيما يظهر، ولقد كان قولنا هذا في قوم ليس

الشعير قوتاً لهم ؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين ، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس ، وتعيين التمر والشعير في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليس لعله فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ ، بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام)، قال أبو سعيد: (وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر) انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/282) .

فالواجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر مما يعتبر قوتاً في بلده ، حتى تحصل الحكمة من الزكاة ، وهي إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد .

والله أعلم